

## قانون إستثمار رأس المال الأجنبي

مادة (1) : مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم السلطاني رقم 57/93 المشار إليه يحضر على غير المواطنين العمانيين سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً مزاولة أية أعمال تجارية أو صناعية أو سياحية أو المشاركة في شركة عمانية داخل السلطنة ، إلا بتخисص من وزارة التجارة والصناعة يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (2) : يشترط لمنح التراخيص المشار إليه بال المادة السابقة إستيفاء الشروط التالية :-

أ) أن تجري الأعمال بواسطة شركة عمانية لا يقل رأسها عن 150.000 ريال عماني ولا تزيد حصة الأجانب فيها عن 49% من رأس المال .  
ويجوز تجاوز النسبة السابقة وحتى 65% من رأس المال الشركة بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على توصية لجنة إستثمار رأس المال الأجنبي .

كما يجوز تجاوز النسبة المشار إليها في البند السابق وحتى 100% من رأس المال الشركة في المشروعات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني بموافقة مجلس التنمية بناء على توصية وزير التجارة والصناعة شرطه ألا يقل رأس المال المشروع عن 500.000 ريال عماني .

ب) عند مساعدة شركة مشتركة قائمة في شركة مشتركة جديدة تحسب نسبة الأجانب على أساس مجموع مساهمتهم في كل شركة بحيث لا تقل نسبة العمانيين على النسب الواجب تلوكها للعمانيين وفقاً للفترة السابقة .

المادة (3) : يستثنى من الشروط المقررة في المادة السابقة للحصول على التراخيص المشار إليه :-

- 1 الشركات التي تقوم بأعمال في السلطنة بناء على عقود خاصة أو اتفاقيات مع حكومة السلطنة أو يصدر بتأسيسها مرسوم سلطاني .
- 2 ممارسو الأعمال التي يقرر مجلس الوزراء حاجة البلاد إليها .

**المادة (4) :** تحال طلبات الترخيص بالإستثمار الأجنبي إلى لجنة تشكل بالوزارة تسمى لجنة إستثمار رأس المال الأجنبي ويصدر بتشكيلها قرار من وزير التجارة والصناعة .

**المادة (5) :** تختص اللجنة المشار إليها بإبداء الرأي في طلبات الإستثمار التي تزيد حصة الأجانب فيها على 49% وتقدم توصياتها فيما يلي :-

- 1 تحديد مجالات الإستثمار .
- 2 مدى اعتبار المشروع من مشروعات التنمية الاقتصادية .
- 3 تحديد الأفضلية بين المشروعات المطلوب الترخيص بها على أن يراعى تفصيل المشروعات القائمة على صناعات تستخدم منتجات وخامات محلية تساعد على نشادة القيمة المضافة وكذلك الصناعات التصديرية أو التي تقدم منتجاً جديداً أو تستخدم تقنية حديثة ، وكذلك المشروعات التي تعمل على جذب وتوطين صناعات ذات شهرة عالمية ، وتكون الأفضلية في مجال السياحة للمشروعات القائمة على إقامة القرى والمناطق السياحية المتكاملة .
- 4 بحث الشكاوي والخلافات الناشئة عن تطبيق هذا القانون .
- 5 المسائل الأخرى المتعلقة بالإستثمار والتي يرى وزير التجارة والصناعة عرضها عليها .

وتصدر اللجنة توصياتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء ثم تعرض على الوزير للبت فيها ويخطر صاحب الشأن بالقرار خلال مدة لا تجاوز إسبوعين .

**المادة (6) :** يحق لمن رفض طلبه التظلم من هذا الرفض إلى الوزير خلال 30 يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض ويكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائياً .

**المادة (7) :** يتيح الترخيص للمشروعات الخاضعة لهذا القانون دون التقيد بالحصول على موافقات مسبقة من جهات خارج الوزارة ، مع مراعاة ما يرد بالقواعد السلبية الصادرة من تلك الجهات والتي تعين مراعاتها قبل الترخيص للشركة ، وللوزارة المختصة مراجعة معايير البيئة والصحة والسلامة وغيرها أثناء مراحل الإنشاء والتشغيل .

**المادة 8 (1) :** تغنى من ضريبة الدخل الشركات المرخص بتأسيسها وفقاً لهذا القانون والتي تباشر نشاطها الرئيسي في أحد الحالات الآتية:

- أ- الصناعة والتعدين .
- ب- تصدیر المنتجات المصنعة أو المعالجة محلياً .
- ت- الترويج للسياحة بما في ذلك تشغيل الفنادق والقرى السياحية فيما عدا عقود الإدارة .
- ث- إنتاج المزارع ومعالجة منتجاتها بما في ذلك تربية الحيوانات ومعالجة أو تصنيع المنتجات الحيوانية والصناعات الزراعية .
- ج- صيد وتصنيع الأسماك .
- ح- إستغلال وتأدية الخدمات كمشروعات المرافق العامة فيما عدا عقود الإدارة ومقاولات تنفيذ المشروعات .

(2) : يكون الإعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء في الإنتاج أو من اوالة النشاط بحسب الأحوال ، ويحظر تحديدها في حالات الضرورة بما لا يجاوز خمس سنوات وعلى أن يصدر بالتحديد قرار من مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

(3) : يكون للوزير المشرف على وزارة المالية وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق الإعفاء من الضريبة وتحديده وفقاً لأحكام الفقرتين رقم (1) و(2) من هذه المادة .

(4) : يكون للشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي في أحد المجالات المنصوص عليها في الفقرة رقم (1) من هذه المادة نقل وخصم صافي الخسارة التي تتحقق خلال سنوات الإعفاء الوجبي لأي عدد من السنوات الضريبية حتى تسمى سويتها نهائياً وذلك إثناء من حكم رقم (14) من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه .

المادة 9(1) : يحظر إعفاء مشروعات الاستثمار الأجنبي المشار إليها في هذا القانون من الرسوم الجمركية على وارداتها من الآلات والمعدات اللازمة لإنشائها ، كما يحظر إعفاؤها من الرسوم الجمركية على المواد الأولية اللازمة للإنتاج والتي لا تتوافر في الأسواق المحلية وذلك لمدة لا تجاوز خمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء في الإنتاج ، ويحظر تحديد إعفاء لمرة واحدة .

ويصدر بالإعفاء وتحديده قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية بناءً على طلب وزير التجارة والصناعة .

(2) : تسرى الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة على التوسعات الجديدة في مشروعات الإستثمار الأجنبي اعتباراً من تاريخ الترخيص بالتوسيع للمشروع أو من تاريخ بدء الإنتاج لتلك التوسعات أو مراحلها للنشاط حسب الأحوال .

ويقصد بالتوسيع النسخة في رأس المال التي تستخدم في إضافة أصول رأسمالية ثابته جديدة تتحقق نسخة الطاقة الإنتاجية للمشروع أو يقصد قيامه بإنتاج أو تقديم أنشطة أو خدمات جديدة .

(3) : يكون للوزير المشرف على وزارة المالية وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق الإعفاء من الرسوم الجمركية وتحديد وفقاً لأحكام هذه المادة .

المادة (9) مكرر: إثناء من أحكام الفقرة رقم (1) من المادة رقم (9) من القانون يكوء إعفاء مشروعات الإستثمار الأجنبي المسجلة طبقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار إليه وتحديده وفقاً للقواعد والأسس المعمول بها طبقاً لهذا القانون الأخير ، كما يجوز إعفاء مشروعات الإستثمار الأجنبي المسجلة طبقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار إليه والعاملة في الصناعات التصديرية بالنسبة للمواد الأولية المستخدمة لأغراض التصدير وفقاً للقواعد والأسس التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية بعد التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة .

المادة (10) : يجوز تخصيص الأراضي اللازمة للمشروع الإستثمار سواء بمنحها حق الإتفاق بها أو بطرق الإيجار لمدة طويلة .

المادة (11) : للمستثمرين بالمشروعات الإستثمارية حرية مباشرة النشاط الاقتصادي المرخص به وتحويل رأس المال المستورد مع الأرباح الحقيقة في المشروع إلى الخارج .

المادة (12) : لا يجوز مصادرة المشروعات المشار إليها ولا نزع ملكيتها إلا لصالحة العامة طبقاً للقانون وم مقابل تعويض عادل .

المادة (13) : للمشروعات المشار إليها أن تستورد بذاتها أو عن طريق ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسيع فيها أو تشغيلها من مستلزمات الإنتاج والمواد والأدوات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين .

وتحدد الوزارة أو الجهة المختصة إحتياجات المشروعات من المواد المشار إليها بناءاً على طلبها .

المادة(14) : يحظر الإتفاق على إهالة أي نزاع ينشأ بين مشروعات الإستثمار الأجنبي والغير إلى هيئة تحكيم محلية أو دولية .

المادة(15) : تسرى أحكام قانون الشركات التجارية على الشركات المشتركة المشار إليها فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون .

المادة(16) : تخطر الشركة عند مخالفتها لأي حكم من أحكام هذا القانون بتصحيح المخالفة خلال مدة لا تجاوز شهراً واحداً من تاريخ الأخطاء .

( ويحق للوزير بعد ذلك وبناء على توصية لجنة إستثمار رأس المال الأجنبي سحب ترخيص الشركة المخالفة ) .

المادة(17) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة تنص عليها قوانين أخرى ، يعاقب كل أجنبي يزاول أي عمل من الأعمال المشار إليها في هذا القانون دون الحصول على الترخيص المطلوب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني ، ويعاقب كل عماني يشترك مع أجنبي في هذه الأعمال دون الحصول على الترخيص المطلوب بغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني .

**إجراءات تأسيس الشركات العمانية الخاصة لقانوني الشركات  
والحرف الأجنبية وإستثمار رأس المال الأجنبي**

يرجى من طالبي تأسيس شركة تجارية مراعاة إتباع الإجراءات التالية:-

1. تقديم طلب لدائرة شؤون الشركات موقعا عليه من عضوين على الأقل في الشركات المحدودة المسئولية - التضامنية - التوصية، أما في الشركات المساهمة فإنه يجب أن يوقع على الطلب ثلاثة مؤسسين على الأقل .
2. شهادة من أمانة السجل التجاري تفيد عدم وجود إسم تجاري مشابه للإسم المقترح للشركة .
3. إعداد عقد تأسيس الشركة حسب أنواع الشركات المشار إليها مع النظام الأساسي في حالة الشركات المساهمة .
4. إذا كان العضو المقترح شخصية معنية فإنه يجب تقديم النظام الأساسي للشركة وشهادة السجل التجاري وبيان بأسماء المفوضين بالإدارة والتوفيق .  
أما فيما يتعلق بالشخص المعني الغير عماني فإنه بالإضافة إلى ما تقدم يفضل تقديم بذلة عن أعمال الشركة وأخر ميزانية (إن وجدت) وأن تكون جميع المستندات مصدقا عليها من الجهات المختصة بدولة المركز الرئيسي للشركة وسفارة سلطنة عمان بها .
5. يجب ألا يقل رأس مال الشركة في أي حالة عن مبلغ (150000) مائة وخمسين ألف ريال عماني .
6. لا تقل نسبة حصة العمانيين في رأس المال والأرباح عن 35% وبالنسبة لمواطني دول مجلس التعاون تنزل هذه النسبة إلى 25% من رأس المال .

7. تحديد النشاط في مجال واحد مع مراعاة أنه نظراً لتشبع قطاعي التجارة والخدمات فقد جرى العمل على عدم قبول أي مساهمات أجنبية فيها.

8. يتعين أن يكون الشرك الغير عماني من غير أبناء دول مجلس التعاون الخليجي بالشركة المقترحة شخصاً معنوياً (شركة) له خبره لا تقل عن خمس سنوات في مجال النشاط المطلوب.

9. يجب الحصول على موافقة المديرية العامة للصناعة إذا كان النشاط المقترح يدخل في مجال الصناعة إلا إذا كانت الأنشطة المقترحة تدخل في مجالات إحدى جهات الإختصاص الأخرى ، فإنه يجب الحصول على موافقتها .

10. وعند الموافقة على تأسيس الشركة فإنه يجب تقديم التوصيات المالية المطلوبة وإتخاذ إجراءات التسجيل في السجل التجاري .

أي طلب غير مكتمل الشروط الواردة أعلاه سوف لا ينظر إليه .

ملاحظة:

دائرة شؤون الشركات ألغيت وتم نقل اختصاصاتها إلى أمانة السجل التجاري.

### الحوافر الصناعية

بناء على قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام 1978م وتعديلاته والقوانين الأخرى ذات العلاقة ، يمكن للمنشأة الصناعية التقدم لأمانة لجنة تنمية الصناعة "المديرية العامة للصناعة" للحصول على الحوافر التالية : -

- 1- الإعفاء من الرسوم الجمركية على الواردات من الآلات والمعدات وقطع الغيار اللازمة للإنتاج .
- 2- الإعفاء من الرسوم الجمركية على الواردات من المواد الأولية والبضائع نصف المصنعة اللازمة للإنتاج .
- 3- الإعفاء من ضريبة الدخل لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء الإنتاج قابلة للتجديد .

### كيفية الحصول على الحوافر الصناعية : -

#### أولاً : إشتراطات وتعليمات عامة لجميع الطلبات :

- 1) يجب أن تقوم المنشأة بإستكمال إستمارات طلب الحوافر والإجابة على جميع الأسئلة الواردة بها باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية ، ما عدا قوائم الواردات المطلوب إعفاؤها من الرسوم فتستكمل باللغة التي سترد بها مستندات الشحن .
- 2) يجب أن يرفق مع الإستمارات جميع المستندات المطلوبة حسب ما هو موضح لكل نوع من الحوافر ، وفي حالة عدم إرفاق هذه المستندات لا يعتبر الطلب مكتملا ، ولا يمكن النظر فيه .
- 3) لكي تتمتع المنشأة بالحوافر الواردة في القانون يجب ألا يقل عدد العاملين العاملين بها عن 35% من مجموع العاملين في المنشأة ، إلا في حالة مصانع الملابس الجاهزة حيث خفضت النسبة إلى (25%) .
- 4) يوصى مقدم الطلب بشراء نسخة من قانون تنظيم وتشجيع الصناعة وتعديلاته للإطلاع عليه والتعرف

على جميع الحقوق والإلتزامات المرتبة على مسح الحوافر الصناعية للمنشأة ، وذلك من مكاتب قسم التحليل ب Directorate of Finance .

5) يجب التأكيد من دقة وصحة البيانات المذكورة في الإستماررة ، خاصة قوائم المواد والمعدات المطلوب إعفاؤها من الرسوم ، حيث ترقق قائمة بالواردات المغفاة مع قرار الإعفاء ، ويجب أن تكون أسماء هذه الواردات مطابقة لما هو مذكور في مستندات الشحن حتى توافق سلطات الجمارك على تطبيق الإعفاء .

6) بالنسبة لقوائم المعدات والأكلات ، يجب أن تكون شاملة لإحتياجات المصنع المتوقعة خلال السنة التالية لإصدار قرار الإعفاء ، وهي فترة صلاحية القرار ولا يتم خلاها بإصدار قرارات إعفاء لمعدات إضافية أخرى إلا في حالات الضرورة القصوى .

#### ثانياً : الإعفاء من الرسوم الجمركية على الواردات من المعدات والأكلات والمواد الضرورية للإنتاج :-

1) يتم إعفاء المنشآت الصناعية من الرسوم الجمركية بالنسبة للمعدات والأكلات (طوال عمر المنشأة) ، وكذلك بالنسبة للمواد الأولية والبضائع نصف المصنعة (في السنوات الخمس الأولى من الإنتاج) بقرار إداري من المديرية العامة للصناعة .

2) لإعفاء المنشآت من الرسوم الجمركية على المواد الأولية والبضائع نصف المصنعة لفترة تزيد على خمس سنوات ترفع توصية من وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة المالية ، وفي حالة إقتناع الوزارة بإحتياج المنشأة لاستمرار الإعفاء لمدة تزيد على خمس سنوات يصدر الإعفاء بقرار وزير من معالي وزير المالية .

3) يجب تقديم الطلب قبل فترة كافية من التاريix المتوقع لوصول الواردات (لا تقل عن شهر لإصدار القرار الإداري وعن ثلاثة أشهر للقرار الوزاري) .

4) بناء على السياسات التي اقرتها اللجنة فلا يتم إعفاء الواردات التالية :-

↳ المواد أو المعدات التي يتم إنتاجها محليا بصورة مستمرة ومنتظمه بواسطة المصنع الأخرى في السلطنة .

← المواد أو المعدات التي لها صفة الإستخدام العام بواسطة غالبية المستهلكين ( مثل الخشب أو الحديد من المواد الأولية أو مثل سيارات ومعدات النقل وموارد الكهرباء أو المعدات النمطية بشكل عام ) ، إلا في الحالات الإستثنائية التي تقدرها الوزارة .

ثالثاً : الإعفاء من ضريبة الدخل أو الضرائب الأخرى :-

تقديم المنشأة الإستثمارية المخصصة مرفقاً بها الحسابات الختامية المدققة لآخر سنتين ماليتين ، وتوضح تاريخ بداية إستحقاق الضرائب بعد إنتهاء أي إعفاءات ضريبية مستحقة لها بناء على المراسيم والقوانين الأخرى غير قانون تنظيم وتشجيع الصناعة .